

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الإناء ويصب الماء بيمينه على شماله فيغسل ما لوته من مني أو غيره كمذي ثم يضرب بيده الحائط أو الأرض مرتين أو ثلاثا لحديث عائشة المتفق عليه ثم يتوضأ كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويروي بتشديد الواو رأسه أي أصول شعره ثلاثا يحثي الماء عليه ثلاث حثيات ثم يغسل بقية جسده بإفاضة الماء عليه ثلاثا لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه ويتيامن أي يبدأ بميامنه استحبابا لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه متفق عليه والحلاب بكسر الحاء والمحلبة بكسر الميم وفتح اللام إناء يحلب فيه قال الخطابي إناء يسع حلب ناقة وبدلكه أي جسده استحبابا ليصل الماء إليه وليس بواجب لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة في غسل الجنابة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ويتفقد أصول شعره صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنازة وغضاريف أذن وتحت حلق وإبط وتحت خاتم وعمق سرة وطي ركبته ليصل الماء إليها ويكفي الظن في الإسباغ وهو أي الإسباغ تعميم عضو بماء بحيث يجري الماء عليه ولا يكون مسحا لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة ثم يتحول عن موضعه فيغسل